

Distr.: General
15 February 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سيرغييف (أوكرانيا)

ثم: السيد شقوري (نائب الرئيس) (المغرب)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:

Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-54580 X(A)



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/67/33) و (A/67/189 و A/67/190)

١ - السيد دهمان (الجزائر): استهل بالتأكيد على ضرورة إبداء الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة وخاصة أحكامه المتصلة بوظائف وصلاحيات كل هيئة من الهيئات الرئيسية للمنظمة. وقال إن على مجلس الأمن أن يراعي جميع هذه الأحكام وأن يراعي أيضاً قرارات الجمعية العامة التي توضح علاقة المجلس بالجمعية العامة والهيئات الرئيسية الأخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب عن تأييد وفده للمقترح الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين هيئات المنظمة، والاقتراح الكوبي بتعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها.

٢ - ورحب بالتقدم المحرز في سبيل زيادة شفافية العمل الذي تضطلع به بعض لجان الجزاءات وعلى الأخص لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ودعا إلى توخي الحذر في استعمال الجزاءات كأداة لصون السلام والأمن الدوليين حتى يمكن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية الناجمة عنهما بالنسبة للمدنيين والدول الثالثة. وقال إن مسألة وضع إطار زمني للجزاءات مسألة بالغة الأهمية، وطالب بالنظر في استعمال قاعدة الانقضاء الموقوت في تطبيق هذه الجزاءات.

٣ - وسلّم بالجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة من أجل تعزيز كفاءة أساليب عملها، وإن اعتبرها غير كافية لأنها لا تقتصرن بإرادة سياسية للتعجيل بالمسائل التي طال أمد بقاؤها على جدول أعمالها. وشدد على أهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي صادف

عام ٢٠١٢ بالذكرى الثلاثين لصدوره، وأشار إلى الدور الذي قامت به اللجنة الخاصة في إعداد هذا الإعلان.

٤ - واختتم بالترحيب بالجهود المبذولة لضمان استمرار نشر واستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن اللذين يعتبران مصدرين مرجعيين رئيسيين للأنشطة التي تضطلع بها المنظمة.

٥ - السيد ديلغادو سانثيز (كوبا): قال إن أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة يتزايد الآن في ضوء المحاولات الراهنة من جانب مجموعة من البلدان لإعادة تفسير مبادئ الميثاق من أجل الدفع بجدول أعمال سياسي مناطه التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأجنبية مما يتسبب في الإضرار بسيادة البلدان النامية وسلامتها الإقليمية. وأضاف أنه من الأمور الحاسمة أن تُحترم أحكام الميثاق وأن يتعزز دور الجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي التمثيلي صانع السياسات الرئيسي في الأمم المتحدة. وأكد أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للتفاوض على أي تعديلات في الميثاق قد تنبثق عن عملية الإصلاح، والتأكد من أن جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة تعمل وفقاً لأحكام الميثاق والقانون الدولي. واستخلص من ذلك ضرورة أن تكون اللجنة الخاصة منفتحة على مناقشة جميع الاقتراحات التي تُعين الهيئات المختلفة على الوفاء بولاياتها التي يترتب عليها التزامات قانونية يتعين تحمّلها من أجل تنفيذ الميثاق.

٦ - ولاحظ أن اللجنة الخاصة أحرزت تقدماً ذا شأن في عام ٢٠١٢ رغم اتجاه بعض الوفود باستمرار إلى إعاقة عملها وتعطيل اعتماد وثائق مهمة يمكن أن تعزز سيادة القانون داخل المنظمة. وأعرب عن ثقته في قيام الأمانة العامة باتخاذ خطوات لتحسين تنظيم عمل اللجنة بما يتيح قدراً أكبر من الوقت لإجراء مناقشات مواضيعية للاقتراحات. وقال إن هذه المناقشات لا ينبغي أن تجري بشكل غير رسمي، بل

تتصدى على سبيل الأولوية لمسألة تأخر العمل دون مبرر في إعداد المجلد الثالث لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

١٠ - السيد الجدي (ليبيا): قال إن وفده شارك بفعالية، وسيستمر في المشاركة الفعالة، في أعمال اللجنة الخاصة. وأوضح أن المقترح المنقح الذي قدمه وفده لتعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين تضمن عدة عناصر كانت مشار تدارس في جهات أخرى في المنظمة، غير أنه يرحب مع ذلك بتلقي أي تعليقات أخرى في شأن هذا المقترح.

١١ - وأثنى على التقدم المحرز في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ولاحظ أن النسخة العربية من الوثيقتين تصدر غالباً في وقت متأخر عن النسخ التي تصدر باللغات الأخرى. وطالب بمعالجة هذه المسألة على سبيل الأولوية من أجل زيادة سبيل الباحثين القانونيين وطلاب الجامعات والأكاديميين الناطقين بالعربية في الحصول على هذا المرجع المهم.

١٢ - السيدة تاراتوخينا (الاتحاد الروسي): قالت إن اللجنة الخاصة تمكّنت من التصدي لمسائل قانونية معقدة تتعلق بتنظيم العمل، وساعدت من خلال ذلك على ضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي. وطالبت بالوصول بأساليب عمل اللجنة إلى الحدود المثلى وشددت على ضرورة أن تعقد اللجنة اجتماعاتها على أساس دوري.

١٣ - وانتقلت إلى نقطة أخرى فقالت إن الاقتراح المقدم بمشاركة بين الاتحاد الروسي وبيلاروس، بشأن النتائج القانونية للجوء الدول إلى استعمال القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن لا يزال مدرجاً على جدول أعمال اللجنة، وأنه سيكون مثيراً للاهتمام أن تتوافق آراء اللجنة حول طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة.

١٤ - وقالت إن وفدها يفترض أن قيام الأمانة العامة بتجميع مرجع ممارسات مجلس الأمن، يعني أنها تواصل اتباع

تجري في إطار الفريق العامل الجامع بغية وضع سجل موثوق للآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء. وأضاف أن المقترحات تحتاج إلى تناولها في مناقشة موضوعية، فقرة بفقرة، مثلما يجري في محافل أخرى كاللجنة الجامعة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٧ - وأردف يقول إن عمل اللجنة الخاصة يتعرض للتخريب المستمر من جانب مجموعة من الدول المتقدمة النمو التي تسعى إلى إلغاء وجود اللجنة أو تقليل العمل الذي تقوم به إلى الحد الأدنى، متعللة بعجزها عن الإتيان بنتائج ملموسة، بينما هي نفسها التي ترفض بشكل منهجي إجراء مناقشات موضوعية للمقترحات وتعطل اعتماد القرارات دون أن تبدي الأسباب. ورأى أن هذا الموقف ينبع مباشرة من عدم وجود إرادة سياسية لدى بعض الدول وهو شيء ليس بالجديد في منظمة أخفقت المحاولات التي بذلتها على مدى عشرين عاماً في إصلاح مجلس الأمن واعتماد اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي.

٨ - وأعرب عن معارضة وفده لأي اقتراح يعقد اجتماعات اللجنة الخاصة كل سنتين أو تقليل حجم الأعمال التي توكل إليها، ودعا الأعضاء الآخرين إلى التقدم بمقترحات لكي تنظر فيها اللجنة والمشاركة في مناقشتها بصورة بناءة. وأعرب عن تأييده لجدول الأعمال الراهن للجنة الخاصة ورحب بالإرادة السياسية التي يبديها وفداً جمهورية فنزويلا البوليفارية وغانا بالمساهمة في أعمال اللجنة عن طريق التقدم بمقترحات. وذكر بأن وفده قدّم اقتراحاً في الدورة السابقة للجنة الخاصة يتصل بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، وأنه يستطلع في الآونة الأخيرة إمكانية تقديم ورقة عمل جديدة عن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٩ - واختتم بالإعراب عن ترحيب وفده بالجهود المبذولة لاستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، لكنه حث الأمانة العامة على أن

استعمال الأمم المتحدة من جانب دولة منفردة؛ فهذه القيادة فُبركت في عام ١٩٥٠ بشكل غير قانوني من قِبَل الولايات المتحدة الأمريكية ولا صلة لها بالأمم المتحدة. وهذه القيادة جزء من جيش الولايات المتحدة ويستخدمه هذا البلد كأداة في سياسته العدائية ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وطالب بتفكيك تلك القيادة على الفور عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د-٣٠).

١٨ - السيد جُك (ماليزيا): قال إن وفده يعلّق أهمية كبيرة على العمل الذي تضطلع به اللجنة الخاصة، لكن القلق يساوره إزاء قلة ما يُحرز من تقدم في النظر في المقترحات المعروضة عليها. وتمنى لذلك أن تشهد الدورة المقبلة للجنة تحسناً في أساليب عملها.

١٩ - وأعرب عن ترحيبه باقتراح الفلبين الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإعلان مانيل لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأضاف أنه ليس ثمة مبالغة في التأكيد على أهمية محكمة العدل الدولية في تسوية هذه المنازعات، وأن التزام المحكمة بولايتها وإعمالها سيادة القانون يلقي بالثقة في نفوس الدول الأعضاء. وأكد التزام بلده بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وقال إنها لهذا السبب لجأت إلى المحكمة في عديد من المناسبات.

٢٠ - ومضى يقول إن استخدام الجزاءات ينبغي أن يكون هو الملاذ الأخير وألا يجري تطبيقها إلا عندما يكون هناك تهديد مائل للسلام والأمن الدوليين. ورحب بانتقال مجلس الأمن من فرض الجزاءات الشاملة إلى فرض الجزاءات المحددة الهدف، لكنه استدرك قائلاً إن وفده يشعر بخيبة الأمل لعدم القيام حتى الآن بوضع توصيات محددة بشأن سبل مساعدة الدول الثالثة المتضررة بالآثار غير المقصودة للجزاءات. وعلاوة على ذلك رأى ضرورة أن تراعي قرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق حقوق

القواعد الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

١٥ - السيد كيم يونغ سونغ (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): استهل بالقول إن الشائع في العلاقات الدولية الآن هو ازدواج المعايير والتشدد غير المسبوق في المواقف واللجوء إلى التصرفات التعسفية، كالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وفرض الجزاءات. وقال إنه لا توجد أي تدابير تُتخذ من أجل مناهضة هذه التصرفات، والأسوأ من ذلك أنه يجري بشكل مسيء الزج باسم الأمم المتحدة لتبريرها. وأضاف أن بعض المسائل المهمة المعروضة على مجلس الأمن تُتدارس وفقاً لمشيئة دول معينة من أجل تمرير مصالحها الذاتية. وتتواطأ القوى العظمى في عمليات احتلال وشن هجمات جوية غير مشروعة ضد دول ذات سيادة، بينما تقابل التدابير المشروعة التي تطرحها البلدان النامية لضمان السيادة والتنمية بالشجب وتوصف بأنها تهديدات للسلام الدولي. وأردف يقول إن المسألة وصلت إلى حد بذل محاولات مستمرة لزيادة سلطات مجلس الأمن لكي تشمل مسائل لا صلة لها بالسلام والاستقرار الدوليين.

١٦ - ومضى يقول إن مثل هذه الممارسات تضعف سلطة الجمعية العامة، التي يُفترض أن تمثل الرأي التوافقي للدول الأعضاء، وتدمّر التوازن بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وتنتهك الميثاق. وحث على اتخاذ إجراءات فورية لوقف هذه الممارسات وإنشاء آليات تكفل مساءلة مجلس الأمن أمام الجمعية العامة. وحث اللجنة الخاصة على أن تسعى جاهدة للوصول إلى استنتاجات بشأن المقترحات المعروضة عليها، وأن تضع مقترحات جديدة تهدف إلى تعزيز الميثاق والمنظمة بما في ذلك من خلال إصلاح مجلس الأمن.

١٧ - واختتم بقوله إن ما يُدعى "قيادة الأمم المتحدة" التي تتخذ كوريا الجنوبية مقراً لها، نموذج نمطي لإساءة

٢٤ - السيدة أكيلو (نيجيريا): أعربت عن تأييد وفدها لحصافة استخدام الجزاءات المحددة المهدف كملاذ أخير بعد أن تستنفذ جميع الوسائل السلمية الأخرى في تسوية النزاع. لكنها طالبت بإنشاء آلية لتقييم أثر الجزاءات على الدول الثالثة وضمن تزويدها بالمساعدة ولا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية للمدنيين. وأردفت تقول إنه قد يكون من المفيد أن تنظر لجنة القانون الدولي في مسألة الآثار القانونية للجزاءات التي تضر بدول ثالثة.

٢٥ - ومضت تقول إن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تنفيذ مبادئ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كما أنها ملتزمة بحل أي نزاعات بينها وبين جيرانها عن طريق المحكمة. وحثت الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من الإجراءات القائمة فيما يتعلق بمنع النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وأعدت تأكيد التزام حكومتها بمبادئ إعلان مانيلا.

٢٦ - وانتقلت إلى نقطة أخرى فأعربت عن ترحيبها بالتقدم المحرز في تدارك التأخير في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، باعتبارهما أداتين بحثيتين قيمتين يفيد منهما المجتمع الدولي، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوقين الاستئمانيين المنشأين لهذا الغرض.

٢٧ - واختتمت بالقول إنه لا بد فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة من اتخاذ خطوات لتحسين فعالية إدارة الأموال وزيادة شفافيتها والمساءلة عنها. بما يتفق مع النظامين المالي والإداري للأمم المتحدة، من أجل زيادة كفاءتها ودعم البرامج والأنشطة المشتركة التي تمولها في مجالات من قبيل جمع المعلومات وتقاسمها، ونشر المواد ذات الصلة وتعزيز الأمن والسلام، وبناء القدرات السياسية والقانونية. وقالت إنه من الأهمية بمكان أن تتضمن عملية تشاطر المعلومات

الأفراد والكيانات فيما يتعلق بتلقي الإخطارات وتقديم الدفوع وضمن التمثيل، وينبغي أيضاً أن تكفل القرارات تقديم المساعدة للدول والأفراد والكيانات المتضررة. وأضاف أن هناك الكثير الذي لا يزال يتعين عمله من أجل زيادة شفافية وعدالة إجراءات وضع الأسماء ورفعها من القوائم، وكفالة الامتثال لمبادئ العدالة الطبيعية وسيادة القانون.

٢١ - واختتم بالإعراب عن ترحيب وفده بالتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتدارك التأخير في إعداد هذين المنشورين.

٢٢ - السيدة تيجيرينو (نيكاراغوا): أعربت عن التأييد القوي الذي يكنه وفدها لأعمال اللجنة الخاصة وترحيبه بالمقترحات التي قدمتها غانا وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وقالت إنها تتطلع إلى مناقشة المقترحات الجديدة والمقترحات الحالية لأن من شأنها أن تسهم بشكل فعال في تنفيذ الميثاق. وقالت إن اللجنة الخاصة ستشهد على الأرجح زيادة في الأعمال المنوطة بها في المستقبل، وحثت الدول الأعضاء على إعانتها في الاضطلاع بولايتها. وأردفت تقول إن اللجنة تقوم بعمل مهم ولا ينبغي تقصير مدة دوراتها؛ وعلى العكس من ذلك رأت أن المدة المتاحة لها في الوقت الراهن ضرورية أكثر من ذي قبل.

٢٣ - ومضت تقول إن حكومتها تباشر علاقاتها الدولية على أسس المودة والتضامن والمعاملة بالمثل، وتؤيد مبادئ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية باستخدام السبل التي يتيحها القانون الدولي، الذي تلجأ إليه غالباً. وأكدت أن محكمة العدل الدولية بوجه خاص تقوم بدور مهم في ضمان الأمن العالمي من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وخلصت إلى ضرورة إبقاء هذا الموضوع مدرجاً على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

المتحدة، بما في ذلك القيام بالنظر في ورقة عمل منقحة تدعو إلى إنشاء فريق عامل جديد مفتوح العضوية لدراسة التنفيذ السليم للميثاق فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية لهيئاته؛ أو ورقة العمل المدرجة على جدول الأعمال منذ فترة طويلة وتدعو، في جملة أمور، إلى إجراء دراسة قانونية لوظائف وصلاحيات الجمعية العامة.

٣٠ - واسترسل يقول إن وفده يرحب بالإجراءات التي تُتخذ في أماكن أخرى في المنظمة للتأكيد على بقاء نظام الجزاءات المحددة الهدف أداة قوية في مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، ولاحظ أن الانتقال إلى الجزاءات محددة الهدف أدى إلى تقليل الآثار الضارة غير المقصودة على الدول الثالثة، ومن ثم لم تعد هذه المسألة تستأهل المناقشة من جانب اللجنة الخاصة. وكرّر الموقف الذي يتخذه وفده في معارضته لاقتراح طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية لاستعمال القوة.

٣١ - وأضاف أن وفده، ولئن كان لا يعارض من حيث المبدأ استكشاف موضوعات جديدة تستحق المناقشة من جانب اللجنة الخاصة، يرى أنه لا بد في هذا الخصوص من مراعاة الحذر؛ فأى بنود تضاف إلى جدول أعمال اللجنة يجب أن تكون ذات طابع عملي وغير سياسي، ولا تشكل ازدواجاً مع جهود تجري في نواحٍ أخرى من منظومة الأمم المتحدة.

٣٢ - واختتم بالإشادة بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام لتقليل التأخر في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وكلاهما مرجع مفيد عن ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٣٣ - السيد بغاغي همينه (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على أعمال اللجنة الخاصة التي ما انفكت تقدم إسهامات ملموسة لنصرة قضايا السلام والأمن والعدالة وسيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل

تقديم استكمالات دورية عن مساهمات المتبرعين والتوصيات والمخصصات المتعلقة بالتمويل. وأكدت استمرار وفدها في دعم عمل اللجنة الخاصة وشجعت الدول الأعضاء على المساعدة في تدعيم أساليب عمل اللجنة.

٢٨ - السيد هيل (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن ترحيب وفده بالمقترح المقدم من وفد الفلبين للاحتفال بالذكرى الثلاثين لإعلان مانيلا، وتأييده مشروع القرار الذي أعدته اللجنة الخاصة في هذا الشأن. ورحب أيضاً بالتطورات الإيجابية بخصوص زيادة كفاءة اللجنة الخاصة وأساليب عملها؛ وقال إنه معروض على اللجنة عدد من المقترحات تعود إلى زمن بعيد وأن بعضها يعكس قدراً كبيراً من التداخل. وعلاوة على ذلك، وباعتبار أن كثيراً من المسائل التي تُثار في هذه المقترحات يتم تدارسها أيضاً في أماكن أخرى من الأمم المتحدة، أبدت اللجنة حيالها قدراً قليلاً من الحماسة أو ارتأت عدم الدخول في مناقشات مطولة بشأنها. وقال إنه في أثناء دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢، وفي خطوة مرغوبة لترشيد عملها الذي تمس الحاجة إليه، جرى سحب اثنين من هذه المقترحات أو طرحها جانباً على أساس تقادمها وتجاوز الأحداث لها في نواحٍ أخرى من المنظمة. ورأى أن ثمة خطوة أخرى كانت محل ترحيب تمثلت في قرار اللجنة الخاصة شطب فرع من تقريرها السنوي يتعلق بالتوصيات، كان يتضمن عادةً أحكاماً روتينية ومتكررة تجعل منه فرعاً زائداً عن الحاجة. وطلب إلى اللجنة الخاصة أن تظل على تركيزها على سبل تحسين إنتاجيتها وأن تنظر بجدية في مسألة تقليل تواتر دوراتها و/أو مدة دوراتها.

٢٩ - وانتقل إلى البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالسلم والأمن الدوليين فقال إن وفده لا يزال على رأيه بأنه لا ينبغي للجنة أن تسعى إلى القيام بأنشطة مزدوج أو تتعارض مع الأدوار التي تضطلع بها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على النحو المحدد في ميثاق الأمم

٣٥ - ومضى يقول إن مجلس الأمن، بوصفه أحد هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب اتفاق حكومي دولي، يخضع للالتزامات القانونية المنصوص عليها في الميثاق ويلتزم بالامتثال لها، كما يخضع للقواعد القطعية (الأحكام الآمرة) للقانون الدولي ويلتزم بها أيضاً. وقال إن الطابع السياسي للمجلس لا يحلله من هذه الالتزامات، ولا بد أن يتحمل المجلس المسؤولية عن عواقب الجزاءات التي يفرضها التماساً لتحقيق أهداف غير مشروعة أو خضوعاً لضغوط سياسية. وأضاف أنه لا يمكن أن تكون الجزاءات مشروعة إذا جاءت نتيجة مناورات سياسية في المجلس تمارسها بعض الدول الأعضاء الدائمة، أو نبعث من قرار متعسف أو مدفوع بدوافع سياسية يدعي وجود تهديد للسلم والأمن. واعتبر أن الدول التي تسعى إلى فرض مثل هذه الجزاءات تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة للمنظمة في فرض هذه الجزاءات.

٣٦ - واسترسل يقول إن تطبيق الجزاءات الاقتصادية أحادية الجانب ضد البلدان النامية كأداة للسياسة الخارجية مشار قلق كبير. ورأى أن هذه الجزاءات - التي تطبق في معظمها عادةً من قبل دولة واحدة على عدد كبير من البلدان النامية - تنطلق من اعتبارات أخلاقية خاطئة؛ فهي لا تؤدي فحسب إلى تفويض سيادة القانون على الصعيد الدولي لكنها تفتتت أيضاً على الحق في التنمية وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية وتتناقى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن الجزاءات الأحادية الجانب تطبق في حالات كثيرة نتيجة القيام بإنفاذ القوانين الداخلية خارج إقليم الدولة بحق أشخاص اعتباريين وطبيعيين موجودين في بلدان أخرى، وهو ما يمثل بدوره انتهاكاً للقانون الدولي.

٣٧ - ومضى يقول إن عدداً من المتكلمين حاول التهوين من المسألة بالإشارة إلى الطابع الاستهدافي لمثل هذه الجزاءات. غير أنها في الواقع لا تستهدف إلا المواطن العادي

السلمية على الصعيد الدولي ورحب بالمقترحات الجديدة والمقترحات المنقحة المعروضة أمام اللجنة للنظر فيها. وقال إن إعلان مانيللا لا يزال على صلة وثيقة بالعلاقات الدولية المعاصرة ويحتاج أن يُنفذ تنفيذاً تاماً. وأشار إلى الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، وقال إن بعض الدول لا يكف عن تحدي هذا المبدأ الأساسي ويستمر في توجيه تهديدات متكررة إلى الدول الأخرى. وأشار أيضاً إلى أنه يقع على عاتق الدول التزام بحل منازعاتها بالوسائل السلمية، وأن هذين المبدأين شرطان أساسيان لكفالة سيادة القانون على الصعيد الدولي. ورأى أن للجنة الخاصة دور مهم في التصدي لهذه الشواغل وأنه من أجل تحقيق هذه الغاية يؤيد وفده النظر بجدية في جميع المقترحات المعروضة على اللجنة بما فيها المقترح المقدم من وفدي الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استعمال القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في حالة حق الدفاع عن النفس.

٣٤ - وانتقل إلى مسألة الجزاءات وقال إنه يمكن فرضها كملاذ أخير في الموضع الذي يحدده مجلس الأمن استناداً إلى أدلة سليمة، وليس إلى تخمينات أو معلومات مغلوطة بوجود تهديد فعلي للسلم أو خرق فعلي للسلم، وعدم استعمالها حتى في هذه الحالات إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية من أجل التوصل إلى حل للمسألة، أو في حالة ثبوت عدم كفاية هذه الوسائل. وشدد على ضرورة أن يتصرف مجلس الأمن عند فرض الجزاءات في التزام دقيق بالميثاق، وألا يسعى إلى حرمان أي دولة عضو من حقوقها المشروعة بموجب القانون الدولي، أو أن يرى في تصرف مشروع لإحدى الدول تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

القضايا المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. ويعلق وفده أيضاً أهمية كبيرة على إعلان مانيلا ويدعم الاقتراح الداعي إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان. وأضاف أن هناك حاجة لكفالة الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة للجنة الخاصة والنظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز عملها وعلى الأخص فيما يتصل بالمواضيع التي يمكن تدارسها مستقبلاً.

٤١ - واختتم بالترحيب بالتقدم المحرز في تدارك التأخير الحاصل في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن اللذين يسهمان في حفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وتمنى أن يجري نشر المرجعين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للمنظمة بما يكفل توسيع مجال الاستفادة منهما إلى أقصى حد ممكن.

٤٢ - السيد الأعظمي (العراق): استهل بقوله إن الهدف من الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام الدولة المستهدفة بها للقانون الدولي؛ ولا ينبغي من ثم أن تُستخدم من أجل إيقاع الضرر ببنيتها الأساسية واقتصادها. وأخذاً بعين الاعتبار الآثار الكارثية التي لحقت بالعراق جرّاء الجزاءات، فإنه يعلق أهمية كبيرة على دراسة ما ينجم عنها من آثار حتى لا تتحول إلى عقوبة جماعية تطول أضعف فئات البلد بينما تظل قياداته بمنأى عن آثارها. وطالب بأن يجري في هذا السياق احترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تكون هناك فترة زمنية محددة لتطبيقها على أن يقدم مجلس الأمن مبرراته إذا ما رغب في إطالة أمدها.

٤٣ - ورحب باسم وفده بمشروع توصية اللجنة الخاصة بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا. وذكّر الدول الأعضاء بالتزامها القانوني باللجوء إلى آليات التسوية السلمية للمنازعات ونبذ استخدام القوة.

في حياته اليومية على أمل أن يدفعه ذلك إلى الضغط على حكومته للقبول بالمطالب غير المشروعة لمن يفرضون هذه الجزاءات. وأضاف أن هذه الجزاءات أبعد عن أن تكون "ذكية" فهي أداة وحشية تُستعمل لفرض العقاب على دول تصر على حقها في تقرير المصير والاستقلال السياسي، وترتب عليها معاناة لا توصف.

٣٨ - واختتم بقوله إن جمهورية إيران الإسلامية أخضعت لجزاءات مختلفة منذ اليوم الأول لثورتها. وفي الوقت الحاضر، تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية البرنامج النووي السلمي لبلده ذريعة لإساءة استعمال مجلس الأمن لغرض فرض تدابير أحادية الجانب، على الرغم من عدم وجود ولو دليل واحد موثوق يؤكد الادعاء بأن البرنامج النووي لبلده يتحوّل، أو يمكن أن يتحوّل، إلى الأغراض العسكرية.

٣٩ - السيد شقّوري (المغرب): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الخاصة ويأمل في بذل جهود أكثر من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة. وكرر موقف وفده الثابت من أن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يتم فقط كملاذ أخير. ورأى أنه يجب بذل كل جهد ممكن لتجنّب الآثار السلبية للعقوبات ليس فقط على الأفراد غير المستهدفين ولكن أيضاً على الدول الثالثة. ويجب أيضاً أن تكون العقوبات محددة المدة وأن تُستعرض بانتظام بهدف تعديلها أو تعليقها عندما تنتفي الأهداف التي فرضت من أجلها. ورحب بالتحسينات المدخلة على أساليب عمل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وزيادة التركيز على مسألة بناء القدرات بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة.

٤٠ - ومضى يقول إن وفده يدعم بقوة الدور المتواصل الذي تضطلع به الأمم المتحدة بوصفها المحفل الدولي لمعالجة

القسرية وتنفيذها. وقال إن وفده يشاطر الرأي الذاهب إلى أن الجزاءات ينبغي ألا تطبق كتدابير وقائية. ولا بد أيضاً من إخضاعها للمراجعة المستمرة من أجل حماية مصالح الدول الثالثة وكفالة الالتزام بسيادة القانون في العلاقات الدولية.

٤٩ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن أي مقترحات تقدّم بغرض تعزيز الإطار القانوني لعمل المنظمة، بما فيها المقترح الروسي - البيلا روسي المشترك، تستأهل المناقشة ويمكن أن تسهم في عملية إصلاح المنظمة. وأضاف أن المقترح الفنزويلي بشأن إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة الأمم المتحدة، والمقترح الكوبي بشأن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن يستحقان دراسة جادة. وطالب بأن تكون استجابة المنظمة للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين منسجمة مع الميثاق ومع الاختصاصات المنوطة بالهيئات المعنية.

٥٠ - ورحب بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا، وتمنى أن تلتزم الدول بأحكامه التي اعتبر أنها يمكن أن تكون بمثابة الأساس لنظام تعاهدي جديد لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. واختتم بالإعراب عن تقدير وفده للعمل المضطلع به بخصوص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٥١ - السيدة دياس ميندوسا (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنه من الأمور الحيوية التأكد من أن الميثاق يطبق بشكل سليم وأن كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة تضطلع بالمهام الموكولة إليها على النحو الملائم دون أن يفتتت أياً منها على الأخرى. ورأت أن اللجنة الخاصة تقوم بدور مهم في جعل الأمم المتحدة المنظمة التي تحمل لواء الدعوة للصدقة والسلام بين شعوب العالم وحكوماته وتشجع التعاون الدولي في الجهود المبذولة من أجل تحقيق

٤٤ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قال إن وفده يوافق على التوصية الواردة في الفقرة ٧١ من تقرير اللجنة الخاصة (A/67/33).

٤٥ - وأضاف أن المنظمات الإقليمية تقوم بدور مهم في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في سياق النزاعات الإقليمية. ولذلك يؤيد وفده المقترح المقدم إلى اللجنة الخاصة من غانا من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذه المسائل.

٤٦ - السيد نيكولايتشيك (بيلا روس): قال إن وفده يعلّق أهمية كبيرة على اللجنة الخاصة باعتبارها اللجنة الجامعة الوحيدة التي تدخل الجوانب القانونية المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة في نطاق اختصاصها. وقال إن على الدول أن تبدي في مشاركتها في أعمال اللجنة إرادة سياسية لتحقيق النتائج. ورأى أن تزايد انخراط اللجنة الخاصة في مسائل القانون الدولي يتطلب منها أن تحسّن من كفاءتها ويحتاج منها أيضاً أن تواصل العمل بممارستها المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

٤٧ - ومضى يقول إن نظر اللجنة الخاصة في مسائل تتصل بإصلاح المنظمة لا يعيق بأي شكل من الأشكال مناقشة هذه المسائل في نواحٍ أخرى من منظومة الأمم المتحدة. فاللجنة هيئة فرعية للجمعية العامة ولها سلطة التقدم إليها بتوصيات بما في ذلك فيما يخص تفسير الميثاق والتعديلات المقترح إدخالها عليه.

٤٨ - واعتبر أن مجلس الأمن هو المحفل المناسب لفرض التدابير القسرية، بما فيها الجزاءات، ورحب باسم وفده بالجهود الرامية إلى تقليل ما ينجم عنها من آثار سلبية على الدول الثالثة والتأكد من تناسبها وتماشيها مع قواعد القانون الدولي. وطالب باستمرار العمل على مشروع الوثيقة المتعلقة بالشروط والمعايير الأساسية لفرض الجزاءات وسائر التدابير

يتعين على المنظمة أن تقوم من جانبها بتعزيز قدرتها على منع نشوب النزاعات.

٥٥ - وكررت تأكيد الموقف الذي يتخذه وفدها من عدم جواز استعمال الجزاءات التي تُفرض بموجب الفصل السابع من الميثاق كتدبير وقائي. وقالت إن هذه الجزاءات تُبرر فقط عندما تُستنفذ جميع آليات التسوية السلمية للنزاعات، ولا بد أن تكون متماشية مع الميثاق ومع القانون الدولي. وقالت إن شروط رفع هذه الجزاءات لا بد أن تكون محددة، ولا بد أن يؤخذ في الحسبان أيضاً الاعتبارات الإنسانية المتصلة بتطبيقها. ولا ينبغي أن تُفرض هذه الجزاءات إلى أجل غير مسمى أو بغرض الإطاحة بسلطات الدولة التي جاءت عن طريق الشرعية، ولا ينبغي أن تُستخدم الجزاءات لفرض العقاب على السكان. وقالت إن الهدف من الجزاءات لا بد أن يكون محدداً بشكل بَيِّن وأن يركز إلى أسس قانونية يمكن الدفاع عنها، وينبغي أن تُفرض لفترة زمنية محددة وأن تُرفع عندما تتحقق الأهداف التي فُرضت من أجلها. وطالبت بأن تظل الأمم المتحدة منتهية إلى الآثار السلبية التي ترتبها الجزاءات على المدنيين وأن يكون تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة في أعلى سلم الأولويات على جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجب أيضاً أن تؤكد الجمعية العامة على أهمية ألا تلجأ بعض الدول إلى استخدام الجزاءات كغطاء لتطبيق تدابير قسرية أحادية أوسع في نطاقها من التدابير التي تفرضها الأمم المتحدة.

٥٦ - واحتتمت بالقول إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن أداتان قيّمتان للبحث ولحفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة. ولذلك يحث وفدها الأمانة العامة على إنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية التي ينص عليها الميثاق. وفي هذا السياق أكدت الأهمية الحاسمة لإضفاء الديمقراطية في الأمم المتحدة، بما في ذلك إدخال إصلاحات عاجلة في عضوية مجلس الأمن وفي عملية اتخاذ القرار، وتعزيز دور الجمعية العامة بوصفها الجهاز الديمقراطي العالمي في المنظمة.

٥٢ - وأردفت قائلة إنه لا بد من مراعاة أن الجمعية العامة تملك من الصلاحيات ما يتيح لها تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأضافت أن المادة ٢٤ من الميثاق لم تُجرز مجلس الأمن بالضرورة أن ينظر في مسائل تدخل في اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك مسألة وضع القواعد. ورأت أنه لا بد من عكس مسار اتجاه مجلس الأمن إلى سلب هذه المسائل، لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف دور الجمعية العامة، ومن ثم إضعاف جميع الدول الأعضاء ويقوض سيادة القانون داخل المنظمة. وقالت إن الجمعية العامة بوصفها الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة التي تملك سلطة النظر في أي موضوع تختار، لا بد أن تضع السياسات والقرارات الأساسية للمنظمة وأن تتصدى للقضايا العالمية الرئيسية.

٥٣ - ومضت تقول إن على اللجنة الخاصة أن تقوم بدور أنشط في المسائل القانونية وأن تنظر في تدابير تستهدف تنشيط الجمعية العامة وتمكينها من ممارسة صلاحياتها وعلى وجه الأخص فيما يتصل بالسلم والأمن الدوليين. ورحبت بمواصلة اللجنة الخاصة نظر ورقة العمل التي قدمتها حكومتها.

٥٤ - وانتقلت إلى نقطة أخرى فقالت إنه يقع على عاتق الدول الأعضاء، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق، التزام بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحق استخدام الوسيلة التي يجري بها تسوية النزاعات. وقالت إنه

٥٧ - السيد دي فيغا (الفلبين): تقدم بالشكر إلى كل من أعرب عن دعمه لمشروع توصية اللجنة الخاصة الذي اقترحتة الفلبين بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.132). وقال إن الفريق الجامع للجنة الخاصة ناقش مشروع التوصية باستفاضة وتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. واستفسر من ثم عما إذا كان ممكناً على سبيل استيفاء الإجراءات أن تحصل اللجنة الخاصة على موافقة الجمعية العامة على التوصية.

٥٨ - الرئيس: قال إنه سيتشاور مع مكتب اللجنة بشأن هذه المسألة.

٥٩ - السيد كيم سينغ (جمهورية كوريا): تكلم في ممارسة لحق الرد، فقال إن قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) و ٨٨ (١٩٥٠) اللذين يعترفان بقيادة الأمم المتحدة بشكل رسمي باعتبارها الكيان المسؤول عن صون السلام في شبه الجزيرة الكورية، جرى اعتمادهما حسب الأصول طبقاً لجميع الإجراءات القانونية ذات الصلة. وأضاف أن استعمال قيادة الأمم المتحدة لعلم الأمم المتحدة أذن به على وجه الخصوص بموجب القرار ٨٤ (١٩٥٠). ورأى أنه من التضييق وعدم الملاءمة الإشارة إلى جانب واحد من قرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د-٣٠) ألف، و ٣٣٩٠ (د-٣٠) ألف، أشار إلى وجوب التوصل إلى ترتيبات بديلة لصون اتفاق الهدنة توطئة لحل قيادة الأمم المتحدة. وأضاف أن تجاهل الولايات المتحدة لهذا الحكم يشير بوضوح إلى مطمحها في احتلال كوريا الجنوبية إلى أجل غير مسمى تحت اسم الأمم المتحدة، فضلاً عن ممارسة الهيمنة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك تدلل ملاحظات ممثل كوريا الجنوبية بشأن القرار على رغبة هذا البلد في إضفاء الشرعية على وجود الولايات المتحدة فيه إلى أجل غير معلوم، وعلى موقفه المناوئ للتوحيد. وقال إنه بدلاً من ذلك يطالب حكومة كوريا الجنوبية بالانضمام إلى الجهود الرامية إلى وضع حد لتاريخ التدخل الأجنبي في الشؤون الوطنية لجمهورية كوريا

٦٠ - السيد كيم يونغ سونغ (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): تكلم في ممارسة لحق الرد، فقال إن الملاحظات التي أبداها ممثل كوريا الجنوبية بشأن قيادة الأمم المتحدة مضللة.

٦١ - وقال إن القرار ٨٤ (١٩٥٠)، لم يوص بإنشاء "قيادة للأمم المتحدة" بل بإنشاء قيادة موحدة تحت رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أن الولايات المتحدة هي التي قامت عملياً بتغيير اسم القيادة الموحدة إلى "قيادة الأمم المتحدة" عندما أشارت إليها بهذه الصفة في تقريرها إلى مجلس الأمن. وقد أشار الأمين العام إلى هذه المسألة في رسالته المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الموجهة إلى وزير خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأكد الممثل أن نية حكومة الولايات المتحدة كانت استخدام اسم الأمم المتحدة في مطمحها تحقيق الهيمنة العالمية.

٦٢ - ومضى يقول إن كون مجلس الأمن غير مشارك في مسائل السيطرة والتحكم فيما يتعلق بمهام "قيادة الأمم المتحدة" يشكل انتهاكاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق. كما أن قرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د-٣٠) ألف، أشار إلى وجوب التوصل إلى ترتيبات بديلة لصون اتفاق الهدنة توطئة لحل قيادة الأمم المتحدة. وأضاف أن تجاهل الولايات المتحدة لهذا الحكم يشير بوضوح إلى مطمحها في احتلال كوريا الجنوبية إلى أجل غير مسمى تحت اسم الأمم المتحدة، فضلاً عن ممارسة الهيمنة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك تدلل ملاحظات ممثل كوريا الجنوبية بشأن القرار على رغبة هذا البلد في إضفاء الشرعية على وجود الولايات المتحدة فيه إلى أجل غير معلوم، وعلى موقفه المناوئ للتوحيد. وقال إنه بدلاً من ذلك يطالب حكومة كوريا الجنوبية بالانضمام إلى الجهود الرامية إلى وضع حد لتاريخ التدخل الأجنبي في الشؤون الوطنية لجمهورية كوريا

٦٧ - ومضى يقول إنه من المهم أن يستمر إطلاع اللجنة على الادعاءات المتعلقة بارتكاب نشاط إجرامي أو انتهاك من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، رغم تشككه في أن تكون الحالات المبلغ بها تعبيراً أميناً عن المدى الحقيقي الذي تبلغه هذه المشكلة. وقال إنه سيكون من المفيد أيضاً الحصول على معلومات أخرى عن الأساليب التي تُتبع في تقديم التقارير واقتفاء مسارات العمل عليها، والمعايير المطبقة في التمييز بين سوء السلوك الخطير وبين السلوك الإجرامي. وأضاف أن الجماعة تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع إجراء معياري بخصوص إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالادعاءات الخطيرة بارتكاب سوء سلوك يتورط فيه شخص مرتدٍ للزّي الرسمي موفد كخبير في بعثة، إلا أنه طلب أن يُتبع الإجراء نفسه بالنسبة للحالات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها غير المرتدين للزّي الرسمي الموفدين في بعثات.

٦٨ - وكرر الموقف الثابت الذي تأخذ به الجماعة بخصوص تأييدها التام لسياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسوى ذلك من التصرفات الإجرامية، مشدداً على ضرورة احترام سيادة القانون عند تطبيق هذه السياسة؛ وقال إن على الأمم المتحدة أن تضرب المثل في تقديم المساعدة لمن تُنتهك حقوقهم. ورحب باسم الجماعة بالتدابير العملية الموضحة في تقرير الأمين العام بشأن التدريب على قواعد السلوك في الأمم المتحدة وزيادة الوعي بها، وأيد الاستراتيجية ثلاثية الشعب التي تتضمن وضع تدابير المنع، وإنفاذ معايير السلوك، واتخاذ إجراءات علاجية للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وطالب باستمرار المناقشات بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وبشأن الممارسة المتعلقة بانتزاع المزايا والحصانات. ورأى أن هناك مجالات كثيرة يمكن تحسين التعاون فيها وإن وُجدت أيضاً

الديمقراطية الشعبية، الذي رأى أنه يتحقق بتفكيك قيادة الأمم المتحدة.

٦٣ - السيد كيم سينغ (جمهورية كوريا): تكلم في ممارسة لحق الرد، فأعاد التأكيد على أن قيادة الأمم المتحدة أنشئت وفقاً لجميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن. وأضاف أن اللجنة الخاصة ليست هي المحفل المناسب لمناقشة وضعية القيادة وأن مثل هذه المناقشة يعيق عمل اللجنة.

٦٤ - السيد كيم يونغ سونغ (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): تكلم في ممارسة لحق الرد، فقال إن وفده يعتبر أن اللجنة هي المحفل المناسب عن حق لمناقشة هذه المسألة. كما أنه لا يرى أن هناك أي مبرر لتدخل كوريا الجنوبية في هذه المسألة باعتبار أن ليس لها أي سيطرة أو تحكّم في "قيادة الأمم المتحدة".

٦٥ - تولّى السيد شقوري، نائب الرئيس (المغرب)، رئاسة الجلسة.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/67/213)

٦٦ - السيد غونزاليس (شيلي): تكلم نيابة عن جماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن أي سلوك إجرامي يأتي به موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات يجب ألا يُترك دون عقوبة، فهو لا يؤدي الضحايا فحسب بل يمس أيضاً بسمعة المنظمة وتنجم عنه آثار ضارة تحيق بقدرتها على الوفاء بالولايات المنوطة بها. وأضاف أنه حسبما يظهر من تقرير الأمين العام بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/67/213)، اتخذ بعض الدول خطوات لإشمال ولايتها القضائية هذه الجرائم. ويظهر من التقرير أيضاً أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله لضمان عدم التساهل مع الإفلات من العقوبة.

٧١ - واختتم بالثناء على التحسينات التي أُدخلت في مواد التدريب السابق للنشر التي أعدتها وحدة السلوك والانضباط، وحث البلدان المساهمة بقوات على تسليط الضوء خلال مرحلة التدريب الإلزامي السابق على النشر على مسألة الانتهاك الجنسي وسواه من الأفعال الإجرامية. وأشار إلى القرارات السابقة التي أصدرتها الجمعية العامة في هذه المسألة وقال إنها تحتوي على تدابير مهمة في المجالين السياساتي والعلاجي ويمكن إذا نُفذت تنفيذاً كاملاً أن تكون مفيدة في التصدي لهذه المسائل. وطالب بضرورة تجاوز العقبات التي تعترض تحميل مسؤولية إجرامية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين إلى بعثات وشدد على أن يكون ذلك وفقاً لمبادئ سيادة القانون، والأصول القانونية، وميثاق الأمم المتحدة.

٧٢ - السيد بغاوي همينه (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقال إن بلدان الحركة بوصفها مساهماً ومستفيداً رئيسياً من موظفي حفظ السلام، تعلق أهمية كبرى على موضوع المساءلة. وقال إن هذه البلدان تقر بالمساهمات والتضحيات البارزة التي يقدمها حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، لكنها تشدد على ضرورة أن يؤدي جميع موظفي حفظ السلام واجباتهم بأسلوب يصون صورة المنظمة ومصداقيتها وحياديتها ونزاهتها. كما تؤكد أهمية اتباع سياسة قوامها عدم التسامح مطلقاً إزاء أي حالة من حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين التي يرتكبها حفظة السلام.

٧٣ - ومضى يقول إن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٦٢/٢١٤، يساعد في التخفيف من معاناة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي أيضاً القيام دون إبطاء بتطبيق قرار الجمعية

مجالات أخرى لا تزال تنطوي على تحديات خاصة من قبيل التحقيق في الميدان وفي أثناء سير الإجراءات الجنائية، وتوفير الأدلة وتقييمها في إطار المرافعات الإدارية والقضائية.

٦٩ - السيد سالم (مصر): تكلم باسم المجموعة الأفريقية فقال إن بند جدول الأعمال محل المناقشة غاية في الأهمية للبلدان الأفريقية التي تستقبل في الوقت الراهن عدداً كبيراً من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إلى أفريقيا. وقال إن المجموعة الأفريقية تشيد بإسهامات وتضحيات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات، لكنها تلاحظ أيضاً بقلق حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها قلة منهم. وأكد أن مسلكاً غير مسؤول من هذا القبيل يقوّض صورة المنظمة ونزاهتها ومصداقيتها ويتسبب في أذى عظيم للضحايا. وأكد الأهمية القصوى للتأكيد على عدم القبول مطلقاً بترك هذه الأفعال الإجرامية تمر دون عقاب، وعلى ضمان محاكمة مرتكبيها. وقال إن المبدأ الذي ينبغي الاهتمام به في هذا الخصوص هو تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الانتهاك الجنسي وسواه من التصرفات الإجرامية.

٧٠ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن مسألة فجوات الولاية القضائية يمكن أن تتسبب في زيادة معدل الإحرام ورفع درجات المعاناة ولا بد من ثم أن يجري التصدي لها. وعليه، ترحب المجموعة بالجهود التي يبذلها عدد كبير من الدول الأعضاء لإقامة ولاية قضائية تشمل الجرائم ذات الطابع الخطير التي يرتكبها رعاياها أثناء قيامهم بالخدمة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات للأمم المتحدة. وقال إن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء أشار أيضاً إلى استعدادها توفير المساعدة في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين. وشددت المجموعة الأفريقية أيضاً على أهمية التعاون من خلال تشاطر المعلومات وتبادل الخبرات وتوفير المساعدة القانونية لتعزيز قدرات الأجهزة القضائية الوطنية.

في ادعاءات ارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها أفعالاً إجرامية.

٧٦ - ومضى يقول إن جهود التدريب والتوعية بقواعد السلوك في الأمم المتحدة لا بد وأن تحتل مكانها في صميم التدابير الوقائية التي تعتمدها البعثات الميدانية. ورحب بقيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتطبيق هذه التدابير الإضافية على صعيد المقر.

٧٧ - ورأى أن أحد الاعتبارات الأساسية يتمثل في قيام تعاون بين الدول والأمم المتحدة في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب أفعال إجرامية. واعتبر أيضاً أنه من الشروط الأساسية أن تقوم دولة الشخص الذي يرتكب جريمة ذات طابع خطير بإقامة الولاية القضائية الضرورية للتحقيق في هذه الجرائم والمحكمة عليها. وطالب الدول بأن تطبق بصورة كاملة الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، بما فيها الاتفاقات المنطبقة.

٧٨ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ودولته الأعضاء يدعمون نهج المسارين الذين يجمع بين التدابير قصيرة الأجل والتدابير طويلة الأجل في التصدي لمسألة الفجوات القائمة في الولاية القضائية. وقال إنهم مستعدون للنظر في وضع إطار قانوني شامل يتضمن التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها والمحكمة عليها عند الضرورة، وشجّع الوفود الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

٧٩ - السيدة روبرتسون (استراليا): تكلمت باسم كندا واستراليا ونيوزيلندا فقالت إن المساءلة جانب أساسي من جوانب سيادة القانون. وأن مبدأ خضوع جميع الأشخاص للقانون وجوباً يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، فهم "واجهت" الأمم المتحدة التي تطل من خلالها على العالم الخارجي ويجسد عملهم التزام المنظمة بتعزيز الأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

العامه ٢٩١/٦١ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، لأنه يعزز آليات المساءلة ويساعد في تأمين اتباع الأصول القانونية في التحقيق في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٧٤ - وأضاف في هذا السياق أن قيام الدول الأعضاء بكفالة التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥، يمكن أن يؤدي إلى المساعدة في القضاء على أي فجوات في الولاية القضائية؛ ومن الممكن بناء على ذلك، إجراء تقييم يتقرر استناداً إليه ما إذا كانت هناك حاجة لقيام الجمعية العامة باتخاذ إجراءات إضافية في هذا الخصوص. وقال إنه جرى بالفعل الاتفاق على سياسات وتدابير علاجية مهمة لكنها لا تزال تنتظر التنفيذ. واختتم بقوله إن حركة بلدان عدم الانحياز لا تزال على اعتقادها بأن ثمة حاجة إلى تحقيق تقدم في الأجل القصير وأنه من السابق لأوانه إجراء مناقشة لمشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٥ - السيد ماريك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم كرواتيا، الدولة المنضمة للاتحاد؛ وأيسلندا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد؛ وألبانيا والبوسنة والهرسك، الدولتان المنضويتان تحت عملية الارتباط والاستقرار؛ علاوة على أرمينيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يواصلون دعمهم لسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وأكد أنهم يفعلون ذلك لمصلحة الضحايا والدول المضيفة وسمعة المنظمة وفعاليتها، ومن هنا أعرب عن الترحيب بالتدابير الخاصة المنوّه عنها في تقرير الأمين العام للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/66/699)، والترحيب بإشارته أنه سيضمن إجراء تحقيقات سليمة

تنظر في إقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، إن لم تكن قد فعلت ذلك. غير أن وفده يلاحظ بأسف أن القرار خلا من الإشارة إلى الأفراد العسكريين.

٨٢ - ومضى يقول إن نظام تقديم التقارير يحتاج إلى تحسين: ولربما أمكن للأمين العام وضع قائمة بالدول التي طبقت بالفعل مبدأ الشخصية الإيجابية فيما يتصل بموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات، من أجل تشجيع دول أخرى على أن تفعل الشيء ذاته. ورأى أن الحل الأسلم في الأجل الطويل يتمثل في صياغة اتفاقية دولية شاملة لجميع فئات موظفي عمليات حفظ السلام والبعثات.

٨٣ - السيد كالالا (جمهورية الكونغو الديمقراطية): أعرب عن تقدير حكومته البالغ للجهود التي يبذلها أفراد عمليات حفظ السلام؛ الذين يعملون غالباً في أحوال خطيرة. وقال إن حكومته تشعر بالامتنان أيضاً للمجتمع الدولي لما بذله من تضحيات على مدى السنين إلا أنه يأسف لأن هذه التضحيات تتعرض للتشويه جراء تصرفات مخزية يأتي بها عدد من الأفراد. ومضى يقول إن عمليات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ارتكبتها في بلده في عام ٢٠٠٤ عدد كبير من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وتسببت في إحداث شرخ كبير في صورة حفظة السلام، دفعت الأمين العام منذ ذلك الحين إلى القيام عن حق بتبني سياسة مؤداها عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٨٤ - واستدرك قائلاً إن مثل هذه التصرفات لم يخضع حتى يومنا هذا للإجراءات التأديبية أو تطبق عليه الجزاءات المناسبة. وإن ذلك يحمل وفده على الخلل إلى نفس الاستنتاج الذي خلص إليه في الماضي: وهو أنه على الرغم من كل الكلام الطنان عن موضوع المساءلة الجنائية، فإن الحاصل على أرض الواقع هو الإفلات المضمون من العقوبة.

فيذا تورطوا في فعل إجرامي فإنهم ينالون من هذا العمل ويلطخون سمعة المنظمة.

٨٠ - وأضافت أن مجموعة كندا وأستراليا ونيوزيلندا تشيد بإحالة قضايا ١٧ من موظفي الأمم المتحدة إلى الدول ذات الصلة الذين هم من رعاياها للتحقيق فيها وإجراء محاكمات محتلة بشأنها. غير أن ثمة الكثير الذي لا يزال يتعين عمله من أجل سد فجوات الولايات القضائية التي يمكن أن ينفذ منها هؤلاء الأفراد للتهرب من المساءلة. وقالت إن مجموعة دول كندا وأستراليا ونيوزيلندا تهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في إقامة ولاية قضائية تشمل الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، وأن تقدم تقارير بشأن الجهود التي تبذلها للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها رعاياها، وتقوم عند الاقتضاء بإجراء محاكمات بشأنها. وتدعم الجماعة أيضاً الاقتراح الداعي إلى صياغة اتفاقية تقضي بأن تقوم الدول الأعضاء بممارسة الولاية القضائية الجنائية على رعاياها المشاركين خارج حدودها في عمليات للأمم المتحدة، كوسيلة لتدعيم نزاهة منظومة الأمم المتحدة والتشجيع على الاستمسك بأرفع المعايير المهنية بين موظفيها.

٨١ - السيد ستيفورث شيلر غونزبناخ (سويسرا): طالب بمساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها عما يرتكبونه من جرائم لأن مثل هذه الأفعال يقوض مصداقية المنظمة وينال من شرعيتها. وأضافت أن هناك التزام واقع على عاتق الدول الأعضاء والأمين العام سواء بسواء أمام الضحايا وأمام شعب الدول المضيفة بمنع ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ولا بد أن تكفل الدول مثول رعاياها الذين يرتكبون جرمًا أثناء إيفادهم في بعثة للأمم المتحدة أمام العدالة، وأن تفعل ذلك إذا لزم الأمر عن طريق مواءمة تشريعاتها لإشتمالها مبدأ الشخصية الإيجابية. ورحب باسم وفده باعتماد قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦ الذي حث بقوة الدول الأعضاء على أن

بما في ذلك أداء مدفوعات لإعالة الأطفال الذين يولدون نتيجة أفعالهم.

٨٧ - السيد تشوي يونغ هوون (جمهورية كوريا): استهل بقوله إن التقاعس عن كفالة مثول موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يرتكبون جرائم خطيرة، أمام العدالة، يعطي انطباعاً خاطئاً بأنهم يستعملون الحصانة الممنوحة لهم في تحقيق مآرب شخصية، وأكد أن تكرار الانتهاك يمكن أن يضر بمصداقية المنظمة وحياديتها إضراراً بالغاً. وفي هذا السياق قال إن وفده يرحب بالتطور الحاصل في آخر فترة استعراض والمتمثل في إحالة ١٧ قضية تتعلق بموظفين للأمم المتحدة إلى الدول التي هم من رعاياها للتحقيق فيها، وإجراء محاكمات بشأنها إذا اقتضى الأمر ذلك. وطلب إلى هذه الدول اتخاذ الخطوات الضرورية بما في ذلك من خلال التحقيق في هذه القضايا ضمن ولاياتها القضائية، وإبلاغ المنظمة بالتقدم الحاصل في هذا السبيل وبالنتيجة التي تنتهي إليها هذه القضايا.

٨٨ - وأعرب باسم وفده عن الترحيب بالتدابير العملية التي أُخذت لتعزيز جهود التدريب الراهنة بشأن قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق التدريب السابق على النشر والتدريب التمهيدي في مواقع البعثات. ولاحظ أن منع ارتكاب الجرائم عن طريق هذه التدابير مسؤولية تقع على عاتق الأمين العام والدول الأعضاء سواء بسواء. وأوضح أيضاً أن بلده يتيح تدريباً مكثفاً مدته ثلاثة أشهر للأفراد الذين يجري انتقاؤهم خصيصاً للعمل في بعثات السلام، وأن هؤلاء الأفراد أعربوا عن تقديرهم لتعزيز عنصر الأخلاقيات المهنية المشمول ببرامج التدريب.

٨٩ - السيد مازا مارتيللي (السلفادور): قال إن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات يجب ألا تمر دون عقاب. وأضاف أنه

ومضى يقول إن الدول المضيفة تكون مقيّدة عادةً باتفاقات المقر ولا يكون أمامها حيزٌ للمناورة؛ وأن أقصى ما يمكن لهذه الدول أن تفعله هو أن تحيل المسألة إلى الأمم المتحدة. ولكن الأمم المتحدة ولأنها لا تستطيع أن تعاقب مرتكبي الجرائم، تقوم بإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، التي تعترف عادة عن الاعتراف علناً بسوء السلوك المنسوب إلى رعاياها، وتتردد من ثم في محاكمتهم.

٨٥ - وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام (A/67/213)، لاحظ أن عدد الدول التي استجابت لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٩٣/٦٦ بخصوص تقديم معلومات عن حالة الجهود التي تبذلها للتعامل مع الجرائم ذات الطابع الخطير وتحديد المساعدة التي تحتاج إليها من الأمانة العامة، لم يتجاوز أربع دول. وعلاوة على ذلك، ومن أصل ١٧ قضية تخص موظفي الأمم المتحدة أحيلت إلى الدول التي يتبع هؤلاء الموظفون جنسيتها من أجل التحقيق فيها وإجراء محاكمات محتملة بشأنها، لا يتصل أيضاً منها بالجرائم الجنسية، كما لم يأت التقرير على ذكر أي قضايا قررت الأمم المتحدة فيها أن ترفع الحصانة عن قاموا بتلطيخ سمعتها.

٨٦ - واسترسل قائلاً إن وفده يدعم الجهود التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لإنفاذ قواعد السلوك في الأمم المتحدة، ويرحب بأنشطة التدريب وزيادة الوعي التي يضطلعان بها تحقيقاً لهذه الغاية، إلا أنه يلاحظ ضالة التقدم المحرز في هذا الخصوص على مدار العام الماضي. من هنا، يعيد وفده الدعوة إلى وضع اتفاقية دولية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على التحقيق في ادعاءات ارتكاب سوء السلوك الجنسي التي يبلغ عنها محققو الأمم المتحدة، وأن تفيد الأمين العام بنتائج هذه التحقيقات. وقال إن على مرتكبي هذه الأفعال أن يتحملوا دفع تعويضات لضحاياهم،

وأن تقيّم كل على حدة. ورأى أن التقرير تضمّن مبادئ قانونية مهمّة غير أن أي تدوين يتصل بهذا الموضوع في المستقبل يستلزم القيام ابتداءً بوضع تحديد بالغ الدقة للأفراد المشمولين بهذه الفئة من الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات. وحبّد الأخذ بنهج واسع النطاق ورأى أن ذلك ضروري لإشماله جميع الأفراد الداخلين في البعثات ومجموعة كبيرة من الجرائم. واحتتم بقوله إن وفده يرى أنه من السابق لأوانه بدء مناقشة لوضع اتفاقية دولية عن المساءلة الجنائية، إلا أنه مستعد لمواصلة التعاون في هذا الخصوص.

٩٢ - السيد شارما (الهند): أعرب عن قلق حكومته إزاء الجرائم التي يُدعى ارتكابها من قِبَل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ولذلك رحب وفده بقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦ ورأى أن تنفيذه يعين في سد فجوات الولاية القضائية لدى الدول الأعضاء التي لا تطبّق في الوقت الراهن ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها الموجودون خارج حدود الدولة.

٩٣ - ومضى يقول إن قانون العقوبات في الهند يشمل الجرائم التي يرتكبها خارج الحدود الإقليمية الرعايا الهنود الذين يخدمون داخل الهند وخارجها، وإن الحكومة ملتزمة بإيقاع العقوبة عمّن تثبت إدانته بارتكاب سوء السلوك. وينص قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، وقد أبرمت الهند زهاء ٤٠ اتفاقاً ثنائياً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. كما أن قانون تسليم المجرمين ينص على تسليم الأشخاص الذين يثبت أنهم مذنبون بارتكاب جرائم تستوجب التسليم. وفي حالة عدم وجود معاهدة ثنائية بشأن تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، يمكن لحكومة الهند أن تقدم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل، وعلى أساس كل حالة على حدة، أو يمكنها أن تستخدم إحدى الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني يجري استناداً إليه النظر في تسليم المجرمين.

وفقاً للقانون السلفادوري، يمكن المحاكمة على الجرائم التي يرتكبها رعايا سلفادوريون على الإقليم الوطني، والمحاكمة أيضاً على جرائم تُرتكب داخل ولاية قضائية أخرى، استناداً إلى مبادئ الاختصاص الإقليمي والجنسية والعالمية، عندما يؤدي ارتكاب هذه الجرائم إلى إعاقة ممارسة حقوق قانونية دولية تخضع للحماية، أو يتضمن انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

٩٠ - ومضى يقول إنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. ولاحظ مع ذلك أنه ليس مطلوباً بالضرورة أن يجري تحديد جرائم جديدة، فالجرائم الخطيرة ضد الحياة وضد السلامة الشخصية والحرية الجنسية محظورة بالفعل في معظم نظم القانون الجنائي؛ إلا أن المطلوب لا غير هو القيام بالتأكيد على أن الأفعال التي يعاقب عليها إذا ارتكبت على الإقليم الوطني، تخضع أيضاً للعقوبة إن ارتكبها شخص موفد في بعثة. ومن المهم أيضاً التأكيد على التعاون في مسائل جمع الأدلة والمحاكمة على الجرائم التي تُرتكب كلياً أو جزئياً خارج الإقليم الوطني. وأضاف أن القانون السلفادوري يتيح إمكانية إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة مع مؤسسات أجنبية أو مؤسسات دولية، إذا كان ثمة رابط بين مرتكب الفعل الجرمي المدعى به ومنظمة دولية.

٩١ - وعملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦، قال إن وفده يرى أن تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، يسلّم بأن الدولة المضيفة يجب ألا تُعتبر بالضرورة عاجزة عن ممارسة الولاية القضائية لمجرد وجود عملية لحفظ السلام على أراضيها. وقال إن وفده يشاطر الرأي الذاهب بأن قدرة كل دولة في هذا الخصوص لا بد

٩٧ - واستخلصت من ذلك أن هناك حاجة لاتخاذ إجراءات إضافية على الصعيدين الوطني والدولي. وقالت إن قلة عدد القضايا المبلّغ بها لا ينبغي أن يُتخذ مبرراً للإبقاء على الوضع القانوني القائم. وحثت باسم وفدها جميع الدول على إقامة ولاية قضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين في بعثات الأمم المتحدة. وأيدت وضع اتفاقية دولية تكفل التصدي لهذا السلوك الإجرامي وحثت الدول على التعاون، إحداها مع الأخرى، ومع الأمم المتحدة في حالة وجود ادعاء بارتكاب جريمة خطيرة. واختتمت بقولها إن هناك عدة من التوصيات الملموسة ترد في قرارات الجمعية العامة تستهدف تدعيم مثل هذا التعاون. ورأت أن هذا التعاون محكوم كما هو واضح بالقانون الداخلي، غير أن ذلك لا ينبغي أن يُتخذ مبرراً لرفض مباشرته.

٩٨ - السيد بافيلتشينكو (أوكرانيا): طالب بأن يجري التحقيق بشكل سليم في الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وأن تمثل الأطراف المذنبه أمام العدالة كيما يجري الحفاظ على مصداقية المنظمة وهيبتها. وأضاف أن التحقيق والمحاكمة لا بد بطبيعتها الحال أن يجري وفقاً للقانون الدولي ومع إبداء الاحترام لحقوق الإنسان والأصول القانونية الواجبة. وعلى الأمم المتحدة أن تواصل تشجيع الدول الأعضاء على إقامة وممارسة الولاية القضائية الجنائية على رعاياها المشاركين في عمليات للأمم المتحدة، الذين يرتكبون جرائم خطيرة في دولة مضيضة، وأن تتعاون فيما بينها، وبينها وبين المنظمة، في التحقيق في ارتكاب مثل هذه الجرائم. ورأى أن اقتراح التفاوض على اتفاقية دولية لسد فجوات الولايات القضائية يستحق أن تتولاه اللجنة بالنظر في الأجل البعيد.

٩٩ - ورأى أن التدريب وزيادة الوعي بقواعد السلوك في الأمم المتحدة لا بد أن يظلا في صميم تدابير الوقاية التي

٩٤ - واختتم بالإعراب عن ترحيب وفده بالجهود التي تبذلها المنظمة لتوفير التدريب وزيادة التوعية بقواعد السلوك لموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات. وأكد أن التصدي لموضوع المساءلة عن سوء السلوك لا يحتاج إلى وضع اتفاقية دولية، وبدلاً من ذلك يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن أن قوانينها تقيم ولاية قضائية للمحاكمة على هذا السلوك إذا أتى به رعاياها العاملون كموظفين في الأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات خارجية، وأن تحرص على توفير المساعدة الدولية في إجراءات التحقيق والمحاكمة على هذه الجرائم.

٩٥ - السيدة إنريسين (النرويج): أعربت عن ترحيب وفدها بالجهود التي تبذلها الدول من أجل إقامة ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء تابعين لها موفدين في بعثات، والتعاون في تبادل المعلومات من أجل تسهيل إجراء التحقيقات وعقد المحاكمات. وأكدت أن أي جرائم خطيرة يرتكبها موظفو الأمم المتحدة بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين تضر بترهة المنظمة وتقوض الدعم الذي تحتاج إليه في أداء عملها. ومن هنا يعرب وفدها عن تأييده التام لسياسة عدم التسامح على الإطلاق مع هذه الجرائم.

٩٦ - وقالت إن زيادة الوعي والتدريب على قواعد السلوك مطلبان ضروريان، إلا أنه يتعين في الوقت نفسه النص على أداء التعويض في حالة إذا ما ارتُكبت هذه الجرائم بالرغم من تلقي هذا التدريب. ورأت أنه لا بد للمنظمة أن تتصدى للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة في جانبيها المتعلقين بالقضايا الفردية وبالناطق الأوسع الذي يحيط بها. وشددت على ألا يجري استخدام مظلة الأمم المتحدة غطاءً لسلوك إجرامي وأنه لا مجال لوجود ولو حالة واحدة يجري فيها الإفلات من العقوبة.

الجدد والتدريب السابق على النشر فيما يتعلق بقواعد سلوك الأمم المتحدة، ويرى أنهما مسؤولية مشتركة بين الدول والمنظمة.

١٠٢- واسترسل يقول إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا بد أن يتحملوا المسؤولية عما يقترفوه من أفعال، وأن يجري ذلك من خلال محاكمات فعالة وعادلة تتماشى مع قواعد القانون الدولي. وقال إن الدولة التي يكون موظفو الأمم المتحدة المشتبه بإتيانهم أفعال سوء السلوك من رعاياها لا بد أن تقوم بالدور القيادي في مباشرة الولاية القضائية الجنائية. وقد أوضح تقرير الأمين (A/67/213) أن الدوافع وراء أغلبية الجرائم المبلّغ عنها، مثلما كان عليه الحال في الماضي، هو إمكانية تحقيق الغنم المالي، وأهمها جرائم الغش والسرقة. ورأى أنه من الضروري إجراء مزيد من الدرس للسبل الملائمة للتعامل مع هذه المشكلة.

١٠٣- واسترسل يقول إنه من الأمور الباعثة على التشجع ملاحظة أن الأمانة العامة تلقت معلومات تفصيلية من الدول بشأن التقدم المحرز في القضايا التي أحيلت إليها قبلاً. وطالب الأمانة العامة أن تقدم إلى الدول معلومات آنية ووافية عن القضايا التي يكون فيها رعاياها العاملون في الأمم المتحدة محل اشتباه بارتكاب جرائم، ولا بد أيضاً من تدعيم آليات التعاون الدولي في هذا الخصوص. ودعا في هذا السياق إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل استخدام المعلومات التي تتأتى من التحقيقات الداخلية في الأمم المتحدة في أغراض الإجراءات الجنائية التي تستلها الدول مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة باتباع الأصول القانونية. وقال إن وفده يدرك مغزى السياسة التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بالسرية والامتيازات والحصانات، إلا أنه يرى أيضاً ضرورة أن تتعاون الأمانة العامة بشكل بنّاء مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدولة التي تتولى إجراء المحاكمة.

تعمدها البعثات الميدانية، وأعرب باسم وفده عن ترحيبه بتنفيذ إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لهذه المعايير الإضافية على مستوى المقرر. وقال إن أوكرانيا ستستضيف حلقة عمل إقليمية تعقد في آذار/مارس عام ٢٠١٣ كجزء من المبادرة التي تتولها إدارة عمليات حفظ السلام لصياغة إطار عمل للتوجيه الاستراتيجي لشرطة الأمم المتحدة. وأوعز إلى أن منع ارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات مثل هذه الجرائم سيكون أحد الموضوعات المطروحة في حلقة العمل.

١٠٠- وأردف يقول إن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في عدد الاعتداءات المتعمدة على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وأن عدد القتلى في صفوفهم منذ عام ١٩٤٨ بلغ حتى الآن ٣٠٠٠ شخص، من بينهم جندي أوكراني قُتل في عام ٢٠٠٨ أثناء خدمته في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وحث الدول الأعضاء على أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب لسلامة وأمن الوحدات الوطنية المنتشرة في إطار بعثات حفظ السلام، وأن تشارك بنية حسنة في التحقيقات التي تجري في الجرائم التي تُرتكب بحقهم. واحتتم بالإعراب عن ترحيب وفده بالتقرير الشامل للأمين العام عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها (A/66/598)، وقال إنه يتطلع للحصول من الأمانة العامة على مزيد من الإفادات بشأن سياسات المنظمة وقواعدها وإجراءاتها فيما يتصل بالتحقيقات الداخلية.

١٠١- السيد كالينين (الاتحاد الروسي): رحب باسم وفده بالتدابير الوقائية التي تطبقها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بما فيها أنشطة التدريب وزيادة التوعية. إلا أنه طالب بمزيد من الجهود من أجل منع ارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقال إن وفده يعلق أهمية خاصة على التدريب التمهيدي الذي يقدم للموظفين

١٠٤ - واختتم بقوله إن وفده غير مقتنع بوجود فجوات قانونية أو قيام عقبات أخرى يتمثل السبيل الوحيد في إزالتها في وضع وثيقة ملزمة قانوناً بشأن المساءلة الجنائية، كاتفاقية دولية مثلاً. إلا أنه سيجهد من أجل التوصل إلى أفضل السبل التي يمكن التصدي من خلالها للمشكلة القائمة في هذا الخصوص. ورأى أن على الدول الأعضاء أن تركز في الوقت الراهن على تطبيق القواعد الحالية تطبيقاً كاملاً وتنفيذ التدابير العملية التي أقرتها الجمعية العامة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠